

٥٤. الباب في أصول الفقه من ١٥٢ إلى ٥٥٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. آ شروط القياس قال ليس كل من حفظ مسألتين او علم

حديثين او استظهار ايتين مؤهلا للقياس - 00:00:00

فلا يخيس الا من جمع الالة التي التي له القياس بها وهي العلم باحكام الله وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده كما يشترط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب. وان يكون صحيح العقل يفرق

بين المشتبه ولا يعجل القول به دون - 00:00:16

وعليه بلوغ غاية في جهله والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول وترك ما يترك عايز يقول ايه ايه وايه؟ اهلا بك.

ونذب ايه ارضه ونذب له لعلها ونذب - 00:00:44

على على الجملة آ ما يشترط في القياس في القائس هو ما يشترط في المجتهد لا يشترط في القائس الذي يجري القياس هو ما يشترط فيه المجتهد. يبقى دلوقتي لا يتمكن من القياس الا من بلغ رتبة الاجتهاد. ولا يبلغ رتبة الاجتهاد الا ان يكون عالما بالكتاب -

00:01:24

بسنة عالما اه باصول الفقه عالما باللغة. اه عالما بالناسخ والمنسوخ كل شروط الاجتهاد هدفو يبقى الى قياس عملية معقدة للغاية.

عملية صعبة للغاية اه وهي من اصعب يعني هذا الدليل من اصعب الادلة في تقريره - 00:01:54

ولا يقوى على تقريره الا من بلغ رتبة الاجتهاد ماشي ان يكون عالما باحكام كتاب الله فرضه ونذب ونسخه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده لأنه لابد ان يسبب حكم الأصل ماشي؟ كما يشترط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن. سنن رسول الله صلى الله عليه

وسلم. وان يكون عالم باقاويل السلف - 00:02:18

واجماع الناس حتى لا تجري قياسا تخالف به الاجماع وان تكون عالما بلسان العرب حتى تتمكن من اثبات الاحكام في الاصل. سم بعد

ذلك ايه؟ تقيس. وان يكون صحيح العقل. يفرق بين المشتبه ولا يعجل القول به - 00:02:47

التثبت ماذا اه عارف صيغة الامر؟ نعم. صيغة الامر احيانا آ تطلق ويراد بها الوجوب. اقيموا الصلاة. وتطلق ويراد بها النذب. زي ايه؟

زي مسلا آ امره بصلاة تمام؟ وحيانا يطلق الامر ويراد به الارشاد. الارشاد - 00:03:01

اه الفرق بين النذب والارشاد النذب يتعلق بالمصلحة الاخرية والناس يتعلق بالمصلحة الدنيوية. فقوله تعالى ايه آ اذا تداينتم بدين

الى اجل مسمى فاكتبوه. فاكتبوه. يبقى آ الامر بكتابة الدين للايه - 00:03:35

للارشاد يتعلق بمصلحة دنيوية وهي حفظ المال وحفظ الحق لكن الناس بتتعلق بمصلحة ايه؟ اخرويين ايه الارشاد تتعلق به مصلحة

دنيوية والنبي ان يكون عالما باحكام كتاب الله فرضه كاخيم الصلاة ولد به زي ايه وكاتبهم ان عرفتم فيهم خيرا - 00:03:54

وناسخه ومنسوخه زي التوجه الى بيت المقدس ونسخة بالتوجه الى بيت الايه؟ آ للكعبة. وعمه وخاصة عمي وايه وخاصة. آ كقوله

تعالى وقاتلوا المشركين كافة. هذا عام. ماشي؟ آ وخاصة - 00:04:25

آ قوله تعالى ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركات ماشي ولكن كيف المشتركات؟ هذا خصي بمن ولا تنكحوا المشتركات من هي

المشركة التي لا ننكحها؟ غير الكتابي خاص بالمشركات غير الكتابيات - 00:04:44

بالمشركات غير الاله؟ الكتابيات. وارشاده كما مسلنا بقوله تعالى ايه آ اذا تدينتم بدين الله بمسمى فاكتبوه. كما يشترط ان يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف الصالح - [00:05:10](#)

واجماع الناس. طب لماذا اشترت الاجماع؟ حتى لا تزري قياسا تخالف به اجماع سابق ويبطل قياسك وتنسب الى مخالفة الاجماع وان يكون عالما بلسان العرب لانه لا يستطيع ان يقرر الحكم في في اصل قياسه - [00:05:27](#)

الا بدليل من الكتاب والسنة او الاجماع والدالة من الكتاب والسنة ادلة اه لفظية آ تجري على لسان العرب فمن لا يعرف لسان العرب لا يعرف كيف يقرر حكم الله عز وجل من كتابه او من سنة نبيه - [00:05:47](#)

وان يكون صحيح العقل صحيح الاله؟ يفرق بين المشتبه المشتبه مش احنا قررنا قبل ذلك ان في القرآن والسنة الفاظ مجملة آ يشتهر معناها يبقى لابد ان يكون يستطيع ان ايه ان يقف على ان هذا اللفز مش ملك. ويبحس عن الدليل الذي يبينه - [00:06:06](#)

وعليه بلوغ غاية تجاهه والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك ما يترك الشيخ ابو اسحاق الشرازي يقول يعني ان هو كان يوجد القياس مائة مرة - [00:06:38](#)

مقياس مقياس اذا في ترجمته ان انه عشان يجدي قياس واحد لابد ان يعيده ايه مئة مرة يختبره مئة مرة ربما يقع خلل في شروط الاصل. ربما يقع خلل في شروط الفارة. ربما يقع خلل في شروط العلة - [00:06:52](#)

ربما يوجد نقب للعلة ربما يوجد خلل ما فهو يكرر القياس مائة مرة حتى ايه يتثبت ان هذا القياس اركان القياس. اركان القياس اربعة. الاصل والفرع هو حكم الاصل والعلة - [00:07:15](#)

هاي الوصفة الجامع مش احنا زكرنا هذا قبل ذلك فيه من ايه؟ من اصل كالخمر وحكم لهذا الاصل وليكن الحرمة تفهم هذا؟ نعم اصل هو الخمر وحكم لهذا الاصل وهو - [00:07:34](#)

الحرمة وفرع يقاس على هذا الاصل وليكن النبيز. النبيز طيب باي شيء الحقت النبيز بالخمر؟ اللي هي العلة الجامعة العلة الجامعة او الوصف الجامع هنا الوصف الجامع قد يكون ايه - [00:07:52](#)

اه الجامع قد يكون علة وقد يكون دليل العلة وقد يكون شبهها. من هنا كان القياس قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. ده خدناه المرة اللي فاتت. مم. الوصف الجامع قد الجامع قد يكون ايه - [00:08:08](#)

الجامع قد يكون ايه علة ودلالة وشبه انواع الهندسة لأ مش انواع الجامع. انواع الجامع الذي يجمع بين الفرع والاصل قد يكون علة وقد يكون دلالة وقد يكون شبه. فان كان علة سمي قياس علة. وان كان دلالة - [00:08:24](#)

سمي قياس دلالة وان كان شبه سمي قياس الشبه ووصف جامع قال وثمره القياس حكم الفرع وانا اجريت القياس ما هي الثمرة التي عادت علي؟ من اجراء القياس اسباب الحكم في الفرع - [00:09:03](#)

انا ما كنت اعلم حكم النبيز ما كنت اعلم حكمه النبي وبقياس النبيز على الخمر في الحرمة بجمع الاسكار. ثبتت الحرمة في النبيز. يبقى ثمره القياس اسباب الحكم في الفرع. لان الفرع ما كنت اعلم حكمه - [00:09:40](#)

وبالقياس علمت حكمه فاذا تم القياس انتج حكم الفرع. مسال ذلك البر اصل ارز وحكم الاصل ماشي؟ وحكم الاصل ايه؟ جريان الربا آ البر البر يحرم بيعه البر البر يحرم بيع البر بالبر متفاضلا. يحرم بيع البر بالصعب الصاعي. يحرم بيع البر للمتفاضلا. يبقى البر اصل وتقرب - [00:09:57](#)

له حكم شرعي لا تباع البر بالبر الا مسل بمثله يقرر له حكم شرعي بالنص وهو حرمة التفاضل طيب ما هي العلة التي من اجلها حرم التفاضل في بيع البر بالبر؟ الطعم - [00:10:39](#)

الطعم الزيادة هي الربا. نعم. العلة هي الطعم. هذا الطعم وجدناه في الارز. نعم. ولا نعلم لم نعلم حكم الرز هل يحرم فيه التفاؤل لا يحرم فيه التفاضل. لكن وجدناه مطعوما - [00:10:54](#)

وتحققت فيه علة الطعم فنلحقه بالبر ونسبت فيه ونسبت فيه ايه؟ حرمة التفاضل واضح المثل واضح؟ نعم اعيده يا ريمتر. لا لا خلاص مثال ذلك البر اصل والارز فرع. وحكم الاصل جريان الربا. ايه هو جريان الربا؟ اللي هو حرمة التفاضل. حرمة - [00:11:09](#)

التفاضل بيع الصاع بالصاع والعلقة الطعم فينتج جريان الربا في الارز. فنقول الارز يحرم فيه التفاضل طيب يبقى يحرم التفاضل في بيع الارز بالارز قياسا على حرمة التفاضل في بيع البر بالبر بجمع ايه - [00:11:43](#) بجامع الطعم في كل الركن الاول الاصل عرف حكمه بلفظ تناوله خلي بالك من حاجة ايه هو الاصل ما سبب الحكم بنص ساعة الاصل ايه الخمر قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام يجلسوا مع عمل الشيطان فاجتنبوه. علم حكم الخمر منين؟ من قوله -

[00:12:11](#)

فاجتنبوه يبقى قال لي ما عرف حكمه بلفظ يتناوله. اما بخصوصه واما بعمومه بخصوص الذي ايه انما الخمر والميسر فاجتنبوه فاجتنبوا الخمر يبقى اللفظ هنا تناول الخمر بايه بخصوصه. طب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مسلا - [00:12:54](#) يتناول الخمر بايه بعمومه يبقى لا سبق حكمه بنص بطريق الخصوص او بطريق العموم يقال له اصل وكذلك ما سبت بطريق الايه بالاجماع آ شروط الاصل ان يكون حكما شرعيا - [00:13:22](#) ودليل ثبوته شرعيا بكون الحكم الاصل ايه؟ شرعيا يعني ايه؟ يعني سابت بدليل شرعي تمام كده وما سبت بالبراءة الاصلية لا يقاس عليه. لان البراءة الاصلية ليست حكما ايه؟ شرعيا. شرعيا - [00:13:45](#)

اه نمسل سرعيا. اه مثلا مثلا قياس ايه على ايه قياس الحلي الحلي المباح المستعمل. قياس الحلي المباح المستعمل. على ثياب المهنة لا تلبسها لا زكاة فيها الثياب التي تلبس لا زكات فيها. فكذا الحلي الذي تلبسه المرأة - [00:14:10](#) لا زكاة فيك واقول لك نفي الزكاة عن الثياب المستعملة ثبت به البراءة الاصلية هو الشرع الاصل عدم وجوب الزكاة الاصل عدم وجوب الزكاة ثم اوجب الزكاة في هذا وهذا وهذا. طب والباقي - [00:14:51](#)

بقي على الاصل على الاصل من عدم وجوب الزكاة. فهو لما اوجب الزكاة في الثياب المستعملة. فنقول بقيت على الاصل من عدم وجوب الزكاة. فاقول لك اسباب المهنة لم تجب فيها الزكاة بالايه؟ بالبراءة الاصلية - [00:15:16](#) بالبراءة الاصلية والبراءة الاصلية ليست حكما شرعيا وبالتالي ما ثبت بالبراءة الاصلية لا يقاس عليه بمناسبة الجراءة الاصلية لا يقاس عليها دي بقى شروط الاصل ان يكون حكما شرعيا هي قصدك خلي بالك من حاجة هي مش شروط الاصل هي شروط حكم الاصل - [00:15:34](#)

هو كاتب عندك صورة ايه الاصل هي شروط حكم الاصل شباب بقل لك شروط الاصل واحد كذا اثنين كذا. نعم. لا هي مش ليست هي ليست شرطة خمر. ده شرط الحكم الذي ثبت للخمر - [00:15:54](#)

شرط شروط حكم الاصل في العنوان. نعم. اقول عرف حكم اخونا سعد. ما عرف حكمه بلفظ تناوله. بعد كده الايه؟ قال شروط الاصل وهي شروط حكم الاصل جبت المولان؟ نعم. طب قال لي ان يكون حكم الاصل سابتا بالشرع. فلو كان سابتا بالعقل كالبراءة الاصلية كثياب المهنة - [00:16:13](#)

هل يقاس عليها الحلي المباح في عدم وجوب الزكاة قال لي لا لا يقاس عليها. لان البراءة هي حكم عقلي لا شرعي. ومن شروط حكم الاصل ان يكون حكما اثنين ان يكون سابتا غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه - [00:16:40](#)

آ صوم يوم عاشوراء كان واجبا وكان يصح بنية من النهار وكان يصح بنية من النهار فهل يجوز ان اقيس عليه صوم رمضان واقول صوم رمضان يقاس على صوم يوم عاشوراء الذي كان واجبا - [00:17:02](#)

في صحة الصوم بنية من النهار بجميع ان كلا منهما صوم واجب ابتلت هذا هذا القيس لا يصح. لماذا؟ لان حكم الاصل الذي هو صوم يوم عاشوراء وجوبه نسخ حكمه نسخ ولا يقاس على حكم منسوخ - [00:17:27](#)

واضح الا يكون حكم الاصل متفرعا عن اصل الاخر كما لو قسم السفرجل على التفاح بجامع الطعم فيهما فيجري فيه الربا سم غسيل التفاح في تحرير الربا على البر بواسطة الطعم فهذا تعويد بلا تطوير بلا فائدة - [00:17:50](#)

مختلفا لا اه نقول اه السفر انا اقيسه على التفاح. نعم بجمع ايه بجمع الطرق تفاح على فزورة بجمع النهر مطعون قصة ذرة على الارز بجمع انه مطرود. واقيس الارز على آ الفول. لانه مطعوم. واقيس الفول على الخضروات - [00:18:07](#)

لانه مطعوف واعاكس الخضروات على المر لماذا كل هذا التطوير؟ قس السفرجل مباشرة على البر والتفاح قياسه مباشرة على البر والخضروات لانها مطعومة تقاس على البر فاهم؟ يبقى يشترط في اصل قياسك الا يكون فرعاً في قياس الآخر - [00:18:54](#) يشترك في اصل قياسك يا مولانا يشترط في اصل قياسك الا يكون فرعاً في قياس الآخر خلي بالك انت قصة السفرجل عن التفاح والتفاح على اليوم التفاح بالنسبة للقياس الاول اصل. وبالنسبة للقياس الساني - [00:19:19](#)

فرح ويكون هذا التطوير بلا فائدة. قصة سفرجل مباشرة على البر مش هذا مفروم وهذا مطروم؟ يبقى قصة سفر جمعانة والتفاح يقاس على البر لكن لا تقيس هذا على هذا وهذا على هذا وهذا على هذا على قدام العلة واحدة يبقى الاخير يقاس على الاول - [00:19:35](#)

لا تقيس على الفرع. والفرع تقيسه على فرع اخر. والفرع تقيسه على فرع اخر. هم. سم تراعيه قياسه الفرع الآخر على الاصل الفرع الاخير يقاس مباشرة على الاصل. على الاصل - [00:19:57](#)

بقول لك لو قسنا هكذا هل يختلف حكم يا شيخ تطويل بلا فائدة. مم. تطويل بلا فائدة كلما طالت السلسلة كلما كسرت الاعتراضات انا انا اريد ان اقلل الاحترامات اعترض على القياس الاول فان جوك من القياس الاول اعترض على القياس الساني فان نجوته من القياس الساني اعتقد على القياس السالس - [00:20:15](#)

فاهم؟ انا اريد اضيف السلسلة بحيس يتحدد الكلام. اصل وفرع وسأناقشك في الاصل واعترض عليك في الاصل تجيب اعترض عليك في الفرع تجيب قضية هذا تطوير بلا ايه قال لي الا يكون حكم الاصل معدولا به عن سند القياس - [00:20:37](#) ما المقصود عن سن القياس سنن القياس منهجه وطريقته منهج القياس وطريقته طيب ايه هو منهج القس وطريقته؟ ما هو سنن القياس ما هو منهج القياس وطريقته يا مولانا - [00:21:02](#)

انظر اللي منهج القياس ان يكون هناك حكم سبت في شيء وهذا الحكم معقول المعنى يعني ايه معقول المعنى؟ يعني معلم. اقول لماذا حرمت الخمر؟ تقول لاسكارها. لماذا حرم التفاضل في البر؟ تقول لانه مطعوم - [00:21:38](#) تمام كده؟ يبقى سبب القياس ايه؟ ان يسبت حكم في شيء اللي هو في الاصل وان يكون هذا الحكم معقول المعنى معلل بعله وان اجد هذه العلة في محل اخر - [00:22:01](#)

واسبت للمحل الاخر ما سبت للمحل الاول بجامع العلة مش هذه هي طريقة القياس طريقة ما هي طريقة القياس؟ هل يوجد عندي اصل وان يوجد عندي فرع يوجد عندي اصل ويوجد عندي فرض. وان يسبت للاصل حكم - [00:22:13](#) وان يكون هذا الحكم معلل بعدلة وان هذه العلة اجدها في محل اخر اللي هو الفرق. فاسبت لهذا الفرع ما سبت للاصل من حكم. لانه ما لما اشترك في العلة اشترك - [00:22:33](#)

هذه هي طريقة القياس. طب لو كان الاصل لا يجري على هذه الطريقة يبقى لا ينقص عليه الحكم الاصيل معدولا. حكم الاصل معدول به عن سنن القياس. يعني خرج عن طريقة القياس - [00:22:46](#)

هذا الحكم غير معقول المعنى هذا الحكم لم نعرف له علة هيئة القياس هذا الحكم لا نزيير له القياس لابد ان يكون هذا الحكم الذي سبت له نزيير. حتى الحق النزيير به. طب هو سمكة ولا نزيير له؟ يبقى معدول به عن سنن القياس. سبت ولكن لا نعرف له - [00:23:05](#) يبقى لا لا يمكن ان يأتي القياس. هذا الحكم يكون له معجول به عن ايه عن سنن القياس عن طريقته خارج على خارج عن نظام القياس نظام القياس لا يطبق عليه - [00:23:28](#)

ماشي ان يكون حكم الاصل معدول به عن سنن المقياس. يعني معدولا به يعني ايه يعني ايه معدودا به؟ يعني خارج مخالف تساوي ايه مخرجا ومخالفا لسنن القياس مخالف لطريقة القياس ومنهجه - [00:23:45](#)

طب زي ايه؟ قال لي هو المعدول عن سن القياس نوعان. الاول ما لا يعقل معناه ده لا يعقل ايه ما احنا ما احنا قلنا في اطار انا لا اقيس الا على حكم عقل معناه وعرفت علتة. فازا سبت الحكم - [00:24:08](#)

وانا لا اعرف علتة ولا اعقل معناه لا يمكن ان رخيص مش ده قلناه يا مولانا؟ قال لي طيب وما لا يعقل معناه نوعان. مستسلم للقاعدة

العامّة كقبول شهادة خزيمة واحدة. فهو مستهدفنا من قاعدة الشهادات - 00:24:24

هي ايه القاعدة في في الشهادة على الاموال المل لا يسبت الا بشاهدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. يبقى اقل ما يثبت به المال شهادة ايه؟ شاهدين - 00:24:43

من الرجال او رجل وامرأتان. طب النبي صلى الله عليه وسلم في في المال قبل شهادة خزيمة واحدة وقال من شهد له خزيمة فهو حسبه يكفي يبقى القاعدة في الشهادات انه لا تقبل الا شهادة رجلين - 00:25:05

او رجل وامرأتين ابو خزيمة اللي تقبل في الاموال تقبل شهادته وحده خزيمة مستثنى من القاعدة طيب لمازا لحكم لا يعقل عليه وزي ما هذا الحكم قرر في خزيمة لا نعرف له الا - 00:25:23

كونه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بلاش بس هذا الحكم خارج عن محل خارج عن طريقة القياس. وبالتالي ابو بكر رضي الله عنه ابو بكر رضي الله عنه هل يخص على خزيمة - 00:25:43

ابو بكر افضل منه واصدق منه اني لا يلحق لماذا؟ لان خزيمة خرج عن منهج القياس خرج عن منهج القياس لانه لا يعقل معناه وهو من قبيل ما لا يعقل معناه واستسني من قاعدة عامة - 00:25:59

فهمت هذا الكلام انت تقول خزيمة عارف انت قصة خزيمة تعرفها النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرس من الرجل وبعد ان اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل وقال يا رسول الله اعطني فرسي فانا ما بعثك شيئا - 00:26:22

انا بعمل لكم ايه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لي انني اشتريت الفرس من هذا الرجل وقام خزيمة فقال انا اشهد يا رسول الله انك اشتريت هذا الفرس من ايه؟ من هذا - 00:26:47

وقال النبي كيف تشهد ولم تره قال اصدقك في خبر السماء واكذبك في خبر الفرس اللي انا اصدقك في ان الوحي ينزل عليك من السماء. اكذبك في خبر الفرس. فقال النبي من شهد له الخزيمة فهو ايه - 00:26:59

ابو بكر لو شهد في المال واحدة لا يصل في المال بشهادة ابي بكر وان كان افضل من خزيمة واصدق من خزيمة واكثر تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم من ايه - 00:27:17

من خزيمة. طب لمازا؟ لان خزيمة خرج عن قاعدة القياس خرج عن منهاج القياس رجع عن سنة للقياس واضح المسألة؟ نعم واضح جدا قال لي ما لا يعقل معناه قد يكون المستثمر قاعدة عامة كخزيمة - 00:27:33

وقد يكون مبتدأ به. يعني ايه مبتدأ به المبتدأ يعني يعني مش خبر ولا ايه لا مبتدأ به يعني ايه؟ يعني شرع ابتداء غير معقول المعنى يعني ليس مستثمر قاعدة عامة بل هو شرع ابتداء غير معقول المعنى - 00:27:56

قال لي كايه كاعداد الركعات لو سألتك يا مولانا كم تصلي الظهر ما هي علة رباعية الظهر تقول لها معنى انا لا اعقله. حته هو غير معقول المعنى مش معناه انه لا معنى له - 00:28:15

له معنى وانا لا اعقله دخول لها علة رباعية الزهر لها علة لها حكمة لها معنى انا لا اعقله وانا لا اقيس الا على حكم عقل معناه اه اه يبقى دلوقتي لو انا قلت لك ايه اه الزهر اربعة اربعة فيقاس عليها المغرب - 00:28:35

يقاس عليها الايه المغرب او تقاس عليها الضحى او يقاس عليها الوتر. مسلا مازا تقول؟ تقول والله ربعية الظهر حكم لم يعقل معناه لم يعقل ايه معناه وما لم يعقل معناه فهو خارج عن سنن القياس لا يقاس عليه - 00:28:58

طيب الاول ما لا يعقل معناه. وقسمناه لقسمين. مستثمر القاعدة العامة مبتدأ به. طب والساني لما شرع ابتداء ولا نظير له ولا يجري فيه القياس لعدم النظر. سواء كان معقول المعنى ام غير معقول المعنى؟ خلي بالك من شيء - 00:29:21

اه القسم الساني انا كنت بقول اصل وايه وفرع. لازم يبقى الاصل ده ثبت له حكمه. الحكم ده معقول المعنى ما كانش معقول المعنى يبقى لا يقاس عليه قال لي طيب هذا الحكم - 00:29:47

سواء كان مع كل معنى او غير مع كل معنى ليس له نزيير الاشارة القياس ان يكون له نزيير حتى يلحق النزيير يبقى هذا الاصل ثبت حكمه. قد يكون معقول المعنى ده قسم وقد لا يكون وقد يكون غير معقول المعنى. وده قسم اخر. بس ليس له - 00:30:06

نزير طب ما هو الشيء الذي ساله به؟ لا يوجد نظير الحق به يبقى ايضا هذا معدول به عن ايه معزول به عن سند آ القياس لا
 لا النبي عليه اسم من هذا الاسم لكن لا تجد جواز - [00:30:24](#)

لا تدري اللباس يبقى غير مع كل معنى. ايوا. هو غير مع كل معنى. بس هو زي ما له نزير ابو بكر. ابو بكر النزير الخزيمة انت انت قلت
 لي هو افضل من خزيمة. واكسر تصديقا للنبي من خزيمة. يبقى هو له نزير. بس استسناؤه من بين - [00:30:54](#)

تغيير مع كل المعنى خلي بالك من شيء انا بس بنه. غير معقول المعنى مش معناه ان هو لا لا معنى له اليوم مع كل معنى له معنى
 وله علة بس انا لا اعرفها - [00:31:11](#)

هو لا لا يوجد حكم لا علة له ولا معنى له. ولا حكمة له. احكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم بعض الحكم اطلعوا عليها وبعض الحكم لا
 الطلب عليه - [00:31:30](#)

طيب الثاني قال لي ما شرع ابتداء ولا نظير له ولا يجري فيه القياس لعدم النزير. لان ما المقصود من القياس؟ هو ان
 الحق الفرع بالاصل. طب وهو ليس له فرح - [00:31:43](#)

افهم هذا غرض القياس مقصد القياس الحاقه الفرعي الاصل. طب الحكم الذي لا نزير له ولا فرع له لا يجب فيه القياس لا يقاس عليه
 لعدم وجود النزير الذي يلحق به. سواء كان هذا الحكم اللي هو حكم الاصل المعقول المعنى كرخص السفر - [00:31:57](#)

والمسح للخفين لعدة دفع المشقة المسال ده سهل خالص يا مولانا آ قصر الصلاة قسم السودان السفر معلبة بالسفر. قصر الصلاة في
 السفر معلل بالايه؟ بالسفر. فاقول لك طب ولمازا - [00:32:18](#)

المسافر يقصر الصلاة لدفع المشقة اللي هي علة العلة يبقى لماذا يقصر الصلاة لاي علة يقصر الصلاة لعدة السفر. طب ولمازا كان السفر
 علة لماذا كان السفر علة في قصر الصلاة؟ تقول لي دفع - [00:32:43](#)

المشقة. يبقى الحكم ده معقول المعنى معقول المعنى؟ قال لي بس السفر لا نزير له سفر لنزير الاهلي وانت تقول آ البنائين في
 الحضر في والزين يعملون في الافران في شدة الحر - [00:33:02](#)

ويأتي رمضان في شدة الحرب وهم يعملون في الافران. يواجهون النار هكذا. نعم. مشقتهم اضعاف اضعاف المشقة التي يجدها
 المسافر ومع ذلك انت لا ترخص له في ايه؟ في الفطر في رمضان. ولا ترخص له في قصر الصلاة - [00:33:22](#)

لا ترخص له في قصر السلام. طب المشقة متحققة يقول نعم مشقة متحققة بس آ العلم السفر موجود في السفر ولا وجود له في ايه
 في غيره وبالتالي الاعمال الشاقة في الحضر - [00:33:37](#)

لا تلحق السفر وبالتالي من يعمل في الافران لا اجيز له قصر الايه الحماليين والخطابين يحمل الاسقال الشديدة ويصعد بها الا الادوار
 العليا يجد مشقة بليغة ومع ذلك انا لا لا ارخص له في قصر - [00:34:01](#)

السلام طيب خليني بقى نرجع كده تاني آ الصلاة في السفر. معلل بايه استغفر الله لاجل طب هذا الحكم عقل معناه؟ نعم. او عقل
 معناه لان آ رخص له في قصر الصلاة لدفع المشقة - [00:34:21](#)

قال لي طب والسفر ده له نزير في الحجر يبقى لا تلحق به الاعمال الشاقة في الحضر. ولا يبقى آ لماذا لماذا السؤال الان؟ لماذا لا
 نقيس الاعمال الشاقة في الحضر - [00:34:42](#)

على السفر فنحوز لاصحاب الاعمال الشاقة القسرة. لان السفر معدول به عن سند مقياس. طب ولمازا هو معدول به عن سنن القياس
 تقول لانه وان كان معقول المعنى لكنه لا نزير له - [00:34:55](#)

لانه ان كان معقول المعنى لا بديل. لا نزير له تمام كده رخص السفر والمسح على الخفين لعدة دفع المشقة طيب خليني انا استعمل
 هذا القياس يا ريناد وانت تقول لي صح ولا غلط؟ انت قولها وليه - [00:35:13](#)

آ لماذا يمسح على الخفين يا مولانا لداخل انشق وانا آ البس البس قميصا او قلب السباس قميص البس آ جميل. من جلد البس
 جاكيت الجلد. وهذا الجاكيت من الجلد يغطي اليد بكاملها. واجد مشقة في ان اشمر - [00:35:37](#)

هذا الكم من الجلد. فهل يجوز لي ان امسح على اليد قياسا على المسح على فوق هذا مسح وهذا مسح وهذا جلد وهذا ايه؟ جلد

ماشي؟ ايه رأيك في كده - 00:36:02

لا يجوز لا يجوز جميل. علل اولاً مسح الخوف مسح الخف له معنى. نعم. وهو المشقة تمام كده؟ بس ليس له نزيير. نزيير نعم. ليس له ايه؟ نزيير. نزيير. وبالتالي لا يجوز المسح على اليد - 00:36:17

التي عليها كن من الجلد قياساً على الايه على الخف هذا وان كان له معنى لكنه معدول به عن سنن القياس. خارج عن قاعدة القياس في كلام الامام الشافعي رحمه الله بان الرخص - 00:36:43

دي من كلام الامام الشافعي رحمه الله الرخص لا يعدل بها عن محالها الرخص لا يعدل بها عن ايه يعني جه المسح على الخفين فين الرجل يبقى لا يمسح على على الذراع - 00:37:05

آآ قصر الصلاة جه في السفر. لا يعد الا الاعمال الشاقة في الحضر ماشي؟ الرخص لا يعدل بها عن محالها لا يعدل بها عن محلها. يعني تبقى في محلها فقط - 00:37:24

اما غير معقول المعنى كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة ايه؟ لا يعزل بها عن محالها لا نزيد لا من مثيل له صح؟ اه لا مسل له. اه لا فرع له يلحق به - 00:37:45

لا نظير له لا شبيه له. لا فرع له يلحق به اليمين في القسامة اليمين في الايه القسامة. عارفين القسامة صورتها في الاتي آآ زيد آآ ذهب الى قبيلة بين هذه القبيلة وبين قبيلته عداوة - 00:38:04

دخل القبيلة وبعد يومين او ثلاثة وجدناه مقتولا على شاطئ النهر من الذي قتلها يغلب على الزن ان اهل هذه القبيلة التي بيننا وبينهم عندهم هم الذين قتلوه اتينا رجال القبيلة من منكم قتلها؟ ما قتله احد منه - 00:38:52

ماذا نصنع فيه؟ نحن لم نرى من قتلة واهل القبيلة يقولون ما قتلناه. هذه الواقعة حدثت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ ثلاثة من الانصار دخلوا ارض اليهود ولما دخلوا في ارض اليهود تفرقوا - 00:39:13

وبعد وقت رجعوا الى رجع الاسلام الى صاحبهم السالس فوجدوه ايه؟ مقتولا. مقتولا وبينه وبين اليهود عداوة. تمام كده فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون اه بيقول لاهل الميت اه تحلفونه وتستحقون قاتلكم دية قاتلكم - 00:39:31

تقولوا والله اهل اهل آآ قتلوه والله فلان قتله وقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نعد وقال تبرئكم يهود بخمسين يمينك تأتي بخمسين رجل اه من اليهود كل واحد يحلف اننا ما قتلناه - 00:39:57

ماشي آآ بس اليمين في القسامة اظن مذكرة في الكتب في قسم ما هو معقول المعنى اليمين في القسامة اليمين في القسامة المذكورة في كتب الاصول في قسم ما معقول المعنى. ليه معقول المعنى؟ ايه هو المعنى المعقول فيه؟ هو التغليظ في شأن الدماء - 00:40:23

تغليظ في شأن الدماء يعني لماذا يحدث خمسين يمينا هو الاصل من يحلف يحلف يمينا واحدا؟ نعم لكن يحلف خمسين يمينا لتغليظ يبقى لها معنى وهو التغليظ في شلل الدماغ. وضرب الدية على العاقلة - 00:41:06

في معنا ايضاً هو الشيخ ذكره هنا في غير معقول المعنى لاهو له معنى. ده في قسم ما له معنى التخفيف على القاتل فيما يعني ايه فيما قد يعزر فيه. آآ الدية بتضرب على العاقلة فين؟ في القتل الخطأ. نعم - 00:41:23

في القتل الخطأ اه اولاً يبقى المشاركة مشاركة العاقلة للقاتل او تحمل الدية عن القاتل فيما ايه فيما يعني قد يعذر فيه يواسى فيما يمكن ان يعزر فيه ده المعنى الموجود في في درب الدية على العقيدة - 00:41:45

زيد قتل خطأ. فنقول واجبت عليه في الدين. وهذه الدية لا تتحملها انت. بل تتحملها العقيدة لماذا؟ لان الشرع لو اوجبها عليه في ما له هو وهو يعني وقع منه قط على سبيل الخطأ - 00:42:09

لو اوجبتها في ماله هو لكان فيه اجحاف به. فيبقى المعنى في ضربه ضرب الدية على العاقلة آآ يعني آآ التخفيف عنه وهو معاونته ومواساته فيما تحتتمل الموساة فيه؟ ماشي - 00:42:26

طيب اه ضربت دي على العقيدة اه انا قتلت زيدا خطأ فانتهم عاقلتي تحملت عني هذه الايه؟ الدية. الدية طيب هل تقيس علينا انا

استلفت من زيد ما لا ولم اسده - 00:42:48

هل هل نحمل الدين على العاقلة؟ بجامع ان العاقلة تتحمل عنه الدية الخطأ لأ ده كل هذا اه ضرب جدية على العاقلة معدول به عن سند القياس. لان الاصل ان من ارتكب شيئا يتحمل عاقبته - 00:43:11

وكون الدية تضرب على قيلها هذا على ايه؟ على خلاف الاصل هذا معدول به عن سند للقياس جهاز ايه معدود بها عن سمن القياس ليه معدود بيه عشان القياس؟ لانه لا نزيل له - 00:43:30

يا نزيمة لها ماشي طيب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه باكثر من اربعة عد ترخيص نفسك على النبي صلى الله عليه وسلم. وتبيح لنفسك ان تتزوج باكثر من اربع. قياسا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:43

يقول لك لا هذا الحكم معمول به عن سند القياس اه لانه لا نظير للنبي صلى الله عليه وسلم. لان الحكم هذا سبت للنبي استمع لوجهه بالخصوص جهاز الحكم سبت للبيع فلا نظير لاحد - 00:44:14

طريقة نظيرة فلا يوجد نظير للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحق به اللي بالحكم دوت قال لك هذا الحكم لك انت وحدك هو زيد ليس نزيلا لك فلا يلحق زيد بك - 00:44:30

خالصة لك من دون المؤمنين. هذا الحكم يخصك انت. يبقى لا يوجد نزيل حتى يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم. طب النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات عن امرأة من نسائه - 00:44:46

حرمة على على المسلمين ان يتزوجوا المرأة صح ولا لا؟ نعم. وازواجه امهاتهم. وقال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده ابدا - 00:44:56

يبقى لو مات النبي صلى الله عليه وسلم عن امهات المؤمنين هل يجوز نكاح امهات المؤمنين بعد بعد النبي فانت تقول والله انا رئيس دولة او انا آ حاكم او انا خليفة - 00:45:15

فاهم؟ والنبي كان حاكما وبالتالي اذا مات في حرم على على الناس ان يتزوجوا بامراتي من بعدي يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. هذا الاصل معدول به عن سند القياس. ليه معدول به عن سند القياس؟ لانه لا نزيل له - 00:45:29

انتم كده؟ يبقى دلوقتي اذا كان الاصل لا نزيل له يبقى لا يقاس عليه فهمت يا منى بس او غير معقول المعنى كاليمين في القسامة المسال ده مش صحيح في آ في ابن الحاجب - 00:45:48

ان اليمين في الانقسام وظاهر كمان في المحلي اليمين في القسامة ده من قبيل ايه المعقول المعنى الذي لا نزيل له. وضرب الدية على العاقلة من قبيل ايه المعدول به عن سنة لقياس - 00:46:07

الذي شرع ابتداء وهو معقول المعنى ولكن لا نظير له وبرضك في اليمين في القسام اللاتين والرخص في السفر والمسح على الخفين ده بردك مما ايه والمعقول معنى ولا معقول المعنى لكن لا نزيل له - 00:46:22

القاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر يا شيخ في اليمين اسامة. هم. تغليظ يا عم. التغليظ في شأن الدماغ وضرب الدية على العاقلة ايه المعنى؟ التخفيف. التخفيف على القاتل ومواساته - 00:47:06

فيما يعزف فيه كما ان رخصة السفر للمسقة واضح الكلام قاعدة القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا لابي حنيفة امير هل يجوز للقياس في الحدود اه اعطيني مثال. والشيخ يأتي بامثلة - 00:47:31

اه مثال مثال لاجراء القياس في الحدود ومثال لاجراء القياس في الكفارات واحد لماذا لأنه وجد منه الاج في فرج محرم شرعا مشتهة طبعا لمازا يحج لانه وقع منه ايلاج - 00:48:33

في فرج محرم شرعا طبعا اي والله ماذا فعل وقع منه ايلاج في فرج مشتهك طبعا محرما ايه في فرج محرم شرعا واشتهر طبعا فانا اقيس اللقط على الزاني واقول اللقط يحد حد - 00:49:21

الزاني اللائق يحد قياسا على الزاني. اللائط يحد قياسا على الزاني. بجمع ايه بجامع الايلاج في الفرغ المحرم ده مسال للقياس في

الايه الحدود. طب مسال آ القياس في الكفارات - 00:49:46

الرجل الذي جامع في نهار رمضان وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال وقعت في ليالي رمضان ماذا عليه ولما نفسي اعتق رقبة في ايه؟ صوم صوم شهرين متتابعين. سم قال له ايه؟ اطعم ستين مسكينا. يبقى اوجب عليه الكفارة - 00:50:05

بسبب الايه سبب الوقوع بسبب الوقوع في نهار رمضان ابو حنيفة ومالك قاسوا عليه من هذا افطر بالجماع مالك ابو حنيفة قاسوا عليه من افطر بالطعام وافطر بالشراب فاجاب عليه الكفارة بجمع الافطار في كله - 00:50:29

يبقى النبي اوجب الكفارة على من؟ على من افطر بالجماع لهذا الحكم ثبت بالنص. فقاس ما لك ابو حنيفة عليه من افطر بالطعام. ومن افطر بالشراب اين العلة واين الجامع؟ اللي بجامع يفطر في كله - 00:50:55

بجامع انتهاك حرمة الشهر والافطار في نهار رمضان فهمتي يا مولانا فده مسال للقياس في الايه؟ في الكفارات قد وقع القياس في حد الخمر فاخرج مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نراه نرى ان تجلده ثمانين - 00:51:10

فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افتري فجلد عمر في الخمر ثمانين ده يعني دليل ايه؟ ده دليل على ايه؟ على ان الصحابة رضوان الله عليهم قاسوا في الحدود - 00:51:35

سورة القيس كالاهل. سورة القس كالاتي. قياس آ شارب الخمر يحده مش عارف كنا بنقول اللاقط يحد قياسا على الزاني في جامع الايلاج في الفرج المحرم هنا نقول شارب الخمر يحد حد حد القزف - 00:51:51

قياسا على القاذف بجمع ايه في جامع الافتراء في كله بجمع ايه الافتراء في كلية من يشرب الخمر ينطلق لسانه في اعراض الناس فيقع منه افتراء. كما ان القاذف وقع منه - 00:52:14

اشتراك يبقى ما الذي صنعه عليه رضي الله عنه خوسة شارب الخمر على من؟ على القاذف والقاذف يحد ثمانين يبقى شرب الخمر يحد ثمانين. طب ما هي العلة الجامعة الافتراء او مزنة الافتراء - 00:52:35

واضح الكلام يعني ممكن نقول كده هو الحق مظنة الافتراء بالافتراء الحق مذلة الافتراء بالايه للافتراء الحق مظنة الافتراء بالافتراء الافتراء يبقى هو الافتراء. ان يقول زيد زان وامه زانية - 00:52:57

هذا هو افتراء. طب واذا شرب الخمر ربما يفترى وربما لا يفترى ربما يقول زيد زان وربما لا يخون. ولكن شربه للخمر مزنة لذلك ما زلنا. اه فهو شرب الخمر ما زنة الافتراء - 00:53:44

فالحقها بالافتراء مفهوم هذا؟ كيف الحق؟ الحق مظنة الافتراء بالافتراء من اول خلي بالك من حاجة. ايه؟ هو اذا شرب الخمر غالبا ما ينطلق لسانه وينسب زيد للزنا وينسب امه للزنا - 00:54:04

فاهم فشرب الخمر ما زنة لذلك فالحقها بالافتراء الواسع. كما لو قال زيد زاني يبقى هو الحق مزنة الافتراء اللي هي شرب الخمر بالافتراء اللي هو القزف فكما ان الافتراء اللي هو القزف - 00:54:28

يجلد به ثمانين فمظنة الافتراء اللي هي شرب الخمر يجلد بها سماني دقيقة صح؟ صعبة. نعم. طب هو ده هو الاكتئاب كده هو لازم يكون واحد اه الذي لم يقع منه الفنة لم يقع منه الفنة لكنه مزنة ايه - 00:54:49

وقع فيها ايه؟ ما وقع فيها يعني. آ هو من حكمة الشارع انه يثبت للمظنة حكم المئنة يعني مزنة الشيء مقاومة مقاومة الشركة. اديك مسال ازيكم عقد على امرأته ومتى ولم يدخل بها - 00:55:25

طلقها طلقها عقد عليها ولم يدخل بها. يجب لها نصف المال. طب انت تكمل المهر وتقول يلزمك المهر كاملا اذا وقع دخول او مزنة الدخول الدخول اللي هو يدخل بالفعل - 00:55:52

يقع منه جماع له فيجب له يجب لها المهر كاملا. طيب ولو حصلت خلوة ولم يقع جماع الخلوة مزلة الجماع فانت اقامت المظنة مقام الايه؟ مقام المئنة مقام الدخول ويبقى تقول ايه؟ اذا اذا خلا بها حتى ولو لم يدخل يجب له لها المهر ايه - 00:56:15

هذا يقع منه قزف لا يقع منه قزف. هو شرب الخمر مزنة لذلك ومزلة الشيء تأخذ حكم الشيء مظنة الشيء تأخذ ايه حكم الشيء ما زلنا

بمعنى الشيء يعني غالبا ما يحصل منها كذا - 00:56:42

يعني الاجتهاد وزنة النجاح الاجتهاد مزنة النجاح. يعني يغلب على الزن ان من اجتهد ينجح. ويغلب عن الزن ان من شرب الخمر يقزف. هم. ويغلب على اظن ان من خلا بالمرأة التي عقد عليها - 00:57:05

انه يقع منه الدخول يبقى فمزلة الشيء تعطى حكم الشيء ياخذ حكمه شديد. اه يأخذ حكم الشديد سيدنا علي رضي الله عنه اجتهد الايه؟ شرب الخمر مزنة القزف فيأخذ حكم القزف - 00:57:26

بس هي دقيقة جدا هذا هو صنع الاستماع لماذا اشرحه؟ برضك انت تقرأه كثيرا ولا تذهب فيه. ونحاول ان نفهم ما فيه او جزء مما فيه اه اه سيدنا علي رضي الله عنه - 00:57:48

ما هو حد شارب الخمر؟ لا اعرف ونحن نريد ان نجتهد لكي نعرف حكم شرب الخمر كم يحد؟ كام ايه فسيدنا علي كأنه يقول لك شرب الخمر مزنة القزف وقد وجدنا الشارع - 00:58:10

يعطي مزنة الشيء حكمه الشيء كمازنة القزف تأخذ حكم القزف ومزلة القزف تلحق بالقزف يقاس على القصر مزنة القزف التي هي شرب الخمر تقاس علي القزفي وتعطى حكم القذف ويحد شارب الخمر ثمانين - 00:58:32

لانا وجدنا الشارع يعطي ايه؟ يعطي مزنة الشيء حكم الشيء. كمسألة الخلوة والدخول. كمسألة الخلوة والدخول طيب مسال ثاني انا مسال ثالث خليها مسال ثالث عشان نستفيد اه زيد النامة - 00:58:56

ولم يخرج منه شيء كان متوضئا ونام ولم يخرج منه شيء لا بول ولا غائط ولا ريح اذا قام من نومه تحكم بايه انتقاد طهارتي انتقاد طهارة مع انه ما خرج منه باول ولا غائط ولا ريح ولا شيء - 00:59:18

لماذا؟ لان النوم مزنة في الحدس النوم وزنة الحدث والشارع اقام مزنة الشيء مقام الشيء. وقال كما ان الوضوء ينتقض بالحدس ينتقض بمزنته التي هو يبدأ ما معنى هذا؟ ايه؟ هذا وسترى هذا - 00:59:41

اه الهدايا هو الاصل في الهذيان يا مولانا. الاصل في هذا اه هو الكلام التي الذي لا تربطه نتكلم كما يعني حيس ما وقع الكلام على لسانك انطلق. الكلام من غير ضبط الهذيان هو كلام غير مضبوط - 01:00:12

ينطلق لسانه الاستقراض يكون له زيد يقول لك زيدون كزا وكزا وطبعا وعمرو كزا وكزا ينطلق لسانه دون ان يضبط شيء دون ان يضبط وقاسة من سيدنا علي رضي الله عنه شارب الخمر على القزف بجامع الافتراء - 01:00:43

انت هتكتبها ازاى بقى بوسة مزنة القزف على القصف وقد وجدنا الشارع يعطي مظنة الشيء حكم الشيء كما في الحدث والنوم وكما في الخلوة والدخول ولم ينكر عليه احد من الصحابة - 01:01:26

ولم ينكر عليه احد منه فيكون اجماعا على ثبوت الحد بالقياس وهذا دليل الجمهور على الحنفية وقالوا ان القياس يجري في اسباب الحدود والدليل على ذلك فعل علي رضي الله عنه واقرار الصحابة. فكانت اجماعا. فكان ايه - 01:01:53

اجماع وانما يصح القياس فيها اي في الحدود والكفارات اذا علم في العلة اذا علم في الايه العلة يا مولانا لو ان حكما شرعيا سواء كان حدود او غير حدود - 01:02:13

لو انها حكما شرعيا سواء كان من قبيل الحدود او من غير قبيل الحدود ثبت الحكم ولم يعقل معناه ولم تعرف علتة يكون من قبيل المعدول به عن سنن القياس ولا يقاس عليه. ماذا قررنا قبل ذلك - 01:02:42

طيب اذا آآ الحكم الشرعي سواء كان من الحب او من غيرها اذا عقل معناه ووجدنا له نزيير وهو يجري على منهاج القياس ويلحق الفرع بالاصل حجة ابي حنيفة. قال القياس آآ الحدود - 01:02:58

اه حقوق لله تبارك وتعالى كويس لا يعقل معناها محددة من قبلي لا يعقل معناها لا يجوز لنا ان نلحق غيرها بها لانا لا نعقل معناها نقول له آآ الحد اذا لم يعقل معناه لا يقاس عليه - 01:03:20

كسائر الايه كسائر الأحكام لكن الكلام في الحد الذي عقل وانما يصح القياس فيما اذا علمت علتة كما في قياس القتل بالمشغل على القتل بالمحدد. خلي بالك من شيء. لو ان زيدا قتل عمرا بالسيف - 01:03:40

تقول يقتل عمرو به لماذا يقول لان القتل ابن محدد قتل عمد عدوان والقتل المثل. فما لو قتلوه بحجر او قتله بعصاة غليظة او قتله
آأ احرقه بالنار او رماه في بحر مغرق - [01:03:58](#)

ما هذا ايضا قتل عمد؟ عدوان. يبقى المعنى الذي من اجله سبت الحكم في القتل بالمسقل موجود في القتل المحدد موجود في القتل
بمثقف بجامع القتل العمد والعدوان وقياس النباش على قاطع على قطع السارق. النباش اللي هو يسرق من من؟ الكفن من الميت -
[01:04:21](#)

نقول لماذا يقطع السارق؟ تقول لي انه اخذ المال خفية من حرزه اقول لك والنباش اخذ المال خفية من حرزه لان الكفن ايوه من حرز
الحرز اللي هو المكان الذي ايه؟ يوصل فيه القبور - [01:04:49](#)
حرز للاكفان. من قبل دفن ايه؟ قبل دفنه. لا هو لا يسرقها الا بعد الدفع قبل الدخل نشترى كفن من جديد لكن هو بعد ان ينصرف اهل
الميت يحفر ويخرج الكفن - [01:05:10](#)

بعد الدفع قياس قطع النباش على قطع الايه مفهوم؟ بجامع اخذ مال غيره من الايه؟ من الحرز والقبور والقبر حرز للايه للاكفان
والقبر حرز للايه؟ للاكفان اما اذا لم تعلم العلة فلا يصح القياس - [01:05:28](#)
مش عارف ايه اللي جابه ده فين الحدود اللي هنا فين الحدود اللي هنا ايه؟ لعله انتهى من القاعدة طيب خلاص آأ فهمتوا من اللي
احنا قلناه آأ بيقول هنا في كلام آأ - [01:06:09](#)

طب احنا عندنا قاعدة الحكم الذي لا تعرف علتها لا يقاس ايه علي سواء كان من الحدود او من ايه؟ او من غيرها. طب مسال ما انا
حكم علتها حتى وان لم يكن من الحدود - [01:06:34](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي تفوته صلاة العصر الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وبان كأنما فقد اهله ايه كأنه فقد
اهله وماله الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله - [01:06:45](#)

بما انك مشكلة في الكلام دوت طيب الشيخ ابن عبدالبر قال لك ايه؟ يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هذا كان هذا منه
جواد بن لسان سانوي عن صلاة العصر. يا رسول الله رجل فاتته صلاة العصر. فقال الذي تفوته صلاة العصر كان يموت الالهلاوي ما له -
[01:07:00](#)

الشيخ بتاع عبدالبر يقول آأ لا مانع من ان نقيس غير العصر على العصر ونقول ايضا الذي تفوته سورة المغرب كأنما وتر اهله ايه وماله
قياس نقيص المغرب على قال ابن عبدالمطلب يحتمل ان يكون هذا الحديث خرج جوابا لسائل. سأل عن صلاة العصر فاجيبه -
[01:07:20](#)

عن من ترك او من فاتته صلاة العصر كأنما وتر اهله ايه فلا يمنع ذلك الحاق غيرها من الصلوات بها. من من ترك صلاة المغرب ايضا
قياسا على العصر. كأنما وتر اهله واياه؟ وماله - [01:07:44](#)
وتعقبه النووي النووي قال ايه؟ قال ما قاله ابن عبدالبر. لا يستقيم. كيف يكون خرج هنا؟ وكيف بمعنى؟ خرج يعني كأن النبي سئل
لعل لعل هذا يكون قد وقع. النبي سئل عن رجل فاتته صلاة العصر. اه يحتمل اه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل
فتاة صلاة العصر - [01:07:59](#)

وقال الرأ الذي تفوته صلاة العصر كأنما بتر اهله وماله كانوا بمعنى كانت خرج وقع. وقع. وقع. وقع جوابا خرج من
النبي يعني وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:22](#)
جوابا لسؤال سائل واضح الكلام يا وتعقبه النووي وقال ما قاله ابن عبد الله لا يستقيم. فقال الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة
في هذا الحكم. يعني لم نعرف لماذا العصر دون غيرها - [01:08:37](#)

لماذا العصر دون غيرها؟ والمقرر ان الحكم الذي لا تعقل علتها لا يقاس عليه فلا يلحق بها اي فلا يلحق بالعصر غيرها بالشك والتوهم
يمكن يكون النبي قال كده في صلاة العصر لانه سئل عنها - [01:08:52](#)
وممكن يكون اقل ذلك قصدا لا ولم يخرج جوابا اه لسؤال سائل وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها

التحقق الا بالتوهم للتحقق له تفهم هذا الكلام - 01:09:08

اذن انا لا اقول لابن عبد البر الان. النبي قال الذي تفوته صلاة العصر كأنه مال. هل علمنا لماذا طب اذا لم نعلم العلة يبقى لا قياس اذا لم نعلم العلة على التحقق - 01:09:28

هو كان قبل كده امتنع بالعلة قطعاً او ظناً غالباً. لكن مجرد التوهم آ لا ينفع اذا علمنا العلة يبقى يتحقق القياس. اذا بنعلم العلة فلا قياس طب الركن الساني الفرع المقيس - 01:09:44

الشروط الفرعي ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة الاصل. اما في عينها او في جنسها. اما في عينها كتعليل تحريم شرب النبيز بالشدة المطربة بالشدة المسكرة الشدة المطربة اللي هي الشدة الايه؟ بالشدة المطربة بينه وبين الخمر. او في جنسها كتعليل وجوب القياس في القصاص في الاطراف. بجامع - 01:10:03

الجنائية المشتركة بين القطع والقتل الفرع من شروط الفرع ان يكون مشاركا للاصل فعلته مش احنا قلنا لما اشترك في العلة اشترك في الحكم القياس؟ نعم. ان اسوي بين الاصل والفرع في العلة. فينشأ عن ذلك تسوية بين الاصل والفرع في الحكم؟ نعم - 01:10:27 يبقى لابد في الفرع ان يكون مشاركا للاصل في علته وكيف يشاركه في العلة؟ كيف يشارك الفرع الاصل في علته؟ اللي يشاركه اما في عينها واما في جنسها اما في عينها واما في - 01:11:00

طب اديني اشرح لي المسال لغاية دلوقتي الشدة المطربة اللي هو يعني الشدة المسكرة المؤدية للسكر معنى الموجود في الخمر وهو العلة الذي من اجله او من اجلها ثبتت الحرمة في الخمر - 01:11:19

يبقى الحرمة الخمر معللة بالشدة المطربة بالاسكار. وهذه الشدة المطربة المسكرة وجدناها في النجيز يبقى الدبيز بالخمر اشترك في ايه في الشدة المطربة اللي هي عين الوصف اللي هو عين الايه - 01:11:38

الوصف طيب اشترك في علم الوصف فاشترك في الحكم. فاقول النبيز يحرم قياساً على الخمر بجمع الشدة المطربة. وقد اجتمعا اي الفرع والاصل في عين العلة اللي هي ايه - 01:11:54

القتل عمدا والقطع عمدا انا قتلت زيدا عمدا وقطعت يد عمرو عمدا وقد جاء الشرع واثبت في القتل عبدالعضوان حكمه وجوب القصاص طب مازا لو قطعت انا يد عمرو عبدا - 01:12:23

لو قتلت زيدا عمدا يجب القصاص طب لو قطعت يد عمر عمدا ما الذي يجب جاء الشيخ بما تقال يجب القصاص في القطع العمد من قطع يده تقطع يده وانقطع رجلك تقطع - 01:12:47

رجله من قطع اذنك وكتبتنا عليه فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والازن بالازن. والسنة يبقى انت قلت يا مولانا يجب القصاص في القطع العمد قياساً على - 01:13:10

القتل العمد. قلت لك اين الجامع؟ قلت بجامع الجنائية في كل بس الجنائية في القتل نختلف عن الجنائية في القبر قلت لي اه ما الجنائية جنس تحته نوعان قطع وقتل - 01:13:31

يبقى هما اشتركا في عين الحكم يا في عين الوصف لم يشترك في علم الوصف وانما لم يشترك في عين العلة وانما اشترك في جنس العلة يبقى العلة قد تكون يعني الفرع - 01:13:56

قد يشترك مع الاصل في عين الوصف وقد يشاركه في جنس الوصف بعيدة دي انا هقول ثاني انت قلت لي وجوب القصاص في القطع العمد بيسأل على ايه على وجوب القصاص في القتل العمد - 01:14:14

اين الجامع؟ قلت بجامع الجنائية في كل معنى الجنائية هو المعنى الذي اشترك فيه الاصل والفرع. قلت لك بس الجنائية في القتل ليست كالجنائية بالقطر قلت ولكن الجنائية جنس يشترك فيه القتل والقتل - 01:14:51

فهم اشتركوا في جنس العلم طب والشدة المطربة النبي اشترك يا عيني الشدة المطربة هذا فيه الشدة المطربة الشدة المطربة التي في النبيز الشدة المطربة الموجودة في الخمر. لكن الجنائية الموجودة في القتل - 01:15:14

او اه في القطع ليست كالجنائية التي في القتل ولكن يشملهما جنائية القتل وجنائية القطع يندرجان تحت معنى وهو الجنائية يبقى انا

اما ان يشترك الاصل والفرع في عين العلة - 01:15:35

توفي جنسي يبقى الشرط عندي ان يشترك الفرع ان يشارك الفرع الاصل اما في عين العلة واما في ان تكون العلة فيه مشاركة لعله الاصل. ان تكون العلة في الفرع مشاركة لعله الاصل. يعني بعبارة احسن ان تقول ايه؟ ان يكون الفرع - 01:15:58

مشاركاً للاصل في العلة اما في عينها لتحريم شرب الخمر بشدة المطربة بينه وبين الخمر؟ اه تقول نعم الشدة المطربة. الموجودة في النبيذ كالشدة المطربة الموجودة الخمر يبقى اشترك فين - 01:16:23

الشدة المطربة التي هي عين العلة او في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف وجوب القصاص في قطع في ايه؟ في قطع الاطراف كقطع اليد مسلاً قياساً على ايه على وجوب القصاص في قتل النفس - 01:16:44

بجامع الجناية قلت ليه ولكن الجناية في القطع غير الجناية فيه القتل قلت نعم ولكنهما اي الجناية. الجناية جنس واحد. واحد تحته انواع تحته قتل جناية بالقتل وجناية بالقتل وقد اشترك الاصل والفرع في جنس الاية - 01:17:05

الجنس الواحد جينسن واحد هو الجنيه واضح الكلام؟ نعم واضحة طب قال لي ان يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الاصل انا في كلام بسيط كده يا مولانا. انا مش قلت لك لما اشترك في العلة - 01:17:30

اشترك في الحكم طب خرينا ناخذ الجملة الاولى لما اشتركا في العلة. طب كيف يشتركان في العلة؟ اما في عينها واما؟ في جنسها. اشترك في الحكم اما ان يشترك في عين الحكم واما ان يشترك. في جنس الحكم. يبقى الجملة اللي انا قلتها ديت تسهل لك الموضوع.

لما اشترك في العلة اشترك - 01:17:51

في الحكم. طب احياناً يشتركان في عين الحكم وحياناً يشتركان في جنس الاية طب المسال اللي انا قلت لك الخمر والنبيذ.

اشترك فين يا عين يا عين في عين العلة واشترك في عين الحكم. ما انا اسبت للنبيذ حرمة - 01:18:14

مسال الحرمة السابطة للخمر اسبتوا للنبي سحرمة كالحرمة السابطة للايه؟ للخمر. يبقى هو اشترك في عين الحكم واشترك ايضا في

ايه؟ في عين العلة. نعم طب والمسال اللي هو جايه لي دلوقتي. قال لي القتل المثلث والقتل المحدد. آآ - 01:18:39

زيد قتل عمر ابن يجب يجب عليه القصاص. طب قتله بالعصا الغليظة. قال لي يجب عليه القصاص. طب القصص القصاص هنا حكم

هنا قتل هذا يقتل هنا قصاصاً ويقتل هنا قصاصاً. والحكم الذي ثبت في الفرع كالحكم الذي ثبت كعين كالحكم الذي سبت -

01:18:59

يبقى الحكم الذي ثبت في الفرع كالحكم الذي ثبت في الاصل. يبقى هم كده اشتركوا فين في العين اه نعم. اشتركوا في العلم؟ نعم.

اه انت قتلت بمحدد وانت قتلت بمثقف. انت تقتل قصاصاً وانت تقتل قصاصاً. هم. في فرق بين هذا وزك؟ لا - 01:19:20

هذا قتل قصاصاً وهذا قتل؟ قصاصاً يبقى الاصل والفرع اشترك فين في عين الحين ان يكون الحكم في الفرع مماثلاً للحكم في

الاصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المصقل والمحدد. دي شرح لها. زيد قتل بالسيف. فقتل قصاصاً. وعمر و

قتل بالعصا الغليظة. فقتل - 01:19:41

ايه ده؟ قصاصاً. هذا قتل قصاصاً. ماذا قتل قصاصاً؟ يبقى اشترك في عين الحكم. لو كان قتل وجرح كان في جن السحب هيجيب

لك مسال الجينز آآ خلي بالك القتل آآ - 01:20:12

المسال السابق اللي احنا لقيناه اشترك في جنس العلة. اللي هو ايه؟ القتل والقطع في جنس العلة. طب خرينا بقى نجيب المسال اهو.

قال لك او في جنس الحكم زي ايه؟ كاسبات الولاية على الصغيرة في نكاحها. قياساً على اسبات الولاية في مالها. فالاشترار ولا في

جنس - 01:20:31

الولاية لا في عينها خلي بالك من حاجة. الصغيرة يولى عليها في نكاحها الصغير يولع عليها يعني ايه آآ بنت مات ابوها فيأتي ابوها

مسلاً وتثبت له ولاني على هذه الصغيرة - 01:20:48

فيجوز ان ايه يجوزها يزوجه. يجبرها على يزوجه. نعم يبقى الصغير يولى عليها في زواجها بالاجماع قال لي ويولى عليها طب هل

يولى علي في ماله قبلها؟ فانت قلت يولى عليها في ماله قياساً على سبوت الولاية عليها في نكاحها - 01:21:20

يبقى الحكم الذي سبت للاصل اللي هو الولاية على الولاية ولاية النكاح هو الحكم الذي سبت في الفرع ولاية المال. هم. بس هذه الولاية غير هذه الولاية ولاية النكاح تمكني من تزويجها - [01:21:49](#)

ولاية المال تمكني من البيع والشراء بيع ما لها البيع لها والشراء لها ودلوقتي الصغيرة يولى عليها في ايه ما حكم الصغيرة؟ في النكاح. في النكاح اللي يولى عليها في النكاح. يبقى ما الحكم الذي ثبت للاصل - [01:22:08](#)

ولاية النكاح وانت قست عليها ولاية المال فقلت ايضا يولى عليها في مالها يبقى الحكم الذي ثبت للاصل ولاية النكاح. وهذا نوع من التصرف يجعلك نزوجها من زيد طيب وولاية المال الحكم الذي سبت للفرد حكم اخر - [01:22:27](#)

يمكنك من ان تشتري لها ومن ان تبيع لها. بس كلاهما يشترك في جنس الولاية. هم يبقى ولاية المال غير ولاية النكاح غيرها ولكنه ما الذي يجمعهما يشتركان في جنس الحكم - [01:22:52](#)

اشتركيه في جنس الحكم الذي هو الولاية فهمتي يا منى يبقى دلوقتي لما اشتركا في العلة عينا او جنس اشتركا في الحكم عينا الاربع كلمات دول وتاكلهم بالاربعة امسية. لما اشتركا في العلة عينا او جنسا اشترك في الحكم - [01:23:15](#)

عينا او جنس الا يكون حكم الفرع منصوص عليه لانه لو كان منصوصا عليه لاستغنيانا بالنص عن القياس. نعم. مسال ذلك ايه اقول ايه؟ الارز يحرم التفاضل فيه قياسا على البر - [01:23:45](#)

بقول له اقول لك ما الدليل الذي حرم التفاضل في البر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام طعام الارز طعام والبر؟ اه طعام ويبقى البر منصوص عليه الارز المنصوص عليه. منصوص عليه بعموم اللفظ. قال لي طيب في الحياة - [01:24:12](#)

لا يصح القياس. طب يصح القياس امتي؟ لو قلت لك ما الدليل على حرمة التفاضل في البره؟ فتقول قال النبي لا تبيعوا البر بالبر لفظ البرج لا يتداول الارز خلينا نعيد بقى الده الثاني دي بسرعة - [01:24:34](#)

يقاس الارز على البر بجامع الطعم في كل. فاقول لك ما الدليل الذي حرم تفاضله في البر يقول قال النبي لا تبيعه الطعام بالطعام. يقول لك هذا الذي هذا الدليل الذي اسبت الحكم في الاصل. اسبت الحكم ايه - [01:24:51](#)

فيستغنى بالنص عن القياس وانما يصح قياسك لو قلت قال النبي لا تبيعوا البر بالبر. يبقى لفظ البر تعرض للبر ولم يتناول واضح كده الرابع الا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل. اه - [01:25:09](#)

كما لو قسم الوضوء على التيمم في الافتقار الى النية لان الوضوء قبل التيمم ولا يصح التيمم مع انكار الوضوء اه خلي بالك بس تكرر المثال على وجهي. اختلف الشافعية والحنفية في الوضوء - [01:25:34](#)

وقال الشافعية لا يصح الوضوء بيودية والنية ركن من اركان الوضوء. وقال الحنفية يصح للوضوء بدون نية والنية ليست ركن من اركان الوضوء تمام كده هل يجوز لي ان اقيس - [01:25:48](#)

الوضوء اللي هو المختلف هل تجب فيه النية ام لا على التيمم لانني انا والحنفية نتفق. الشافعية والحنفية يتفقون على ان التيمم لا يصح بدون نية وان النية ركن من اركان التيمم - [01:26:05](#)

تمام كده؟ يبقى ايبن الاصل الفصل التامن الاصل الايه؟ ما تقولش بقى لان الوضوء هو الاصل ولا يجوز استعمال التيمم الا عند تعذر الوضوء. انا لا اتكلم عن ما هو اصل - [01:26:21](#)

على الطهارة الاصلية والطهارة الطارئة. انا اتكلم عن قياس مكون من اصل وفرع ما هو اصل قياسي في الواقع في طهارة اصلية اللي هو الوضوء. نعم. وفيه طهارة تسبت في حالة ضرورة. عند فقد الماء او تعذر استعماله اللي هو التيمم. اه. بس انا لا اتكلم عن هذا - [01:26:36](#)

لا اتكلم عن الطيارة الاصلية والطيارة التبعية او التي تسبت في الضرورة. انا اتكلم عن قياس مكون من اصل وفارة ما هو الحكم المتفق عليه التيمم تجب فيه النية. فهو اصله قياسي - [01:27:01](#)

طب ايه هو الحكم المختلف فيه وجوب النية في الوضوء. فانا اريد ان استدل انا كحنفي انا كحنفي اريد ان او انا كشافعي اريد ان

استدل على الحنفي بان النية - 01:27:16

تجب في الوضوء وقلت له التيمم تجب فيه النية بالاتفاق. قال نعم. فاقول له الوضوء طهارة فيقاس الوضوء. ويكون فرع على التيمم
اللي هو الاصل اصل القياس. بجمع الطهارة دي في كله - 01:27:33

يقاسم يبقى الوضوء تجب فيه النية قياسا على التيمم بجامع الطهارة في كله يبقى ايه ده في فرع الاصل. اين الفرع الفرع الوضوء.
والاصل الايه؟ التيمم. والجامع بجامع الطرف كله. طب والحكم - 01:27:51

اللي اسبنتاه وجوب طرف الوضوء قياسا على وجوب الطرف التيمم الحرف يقول هذا القسط لا يصح لماذا؟ يقول لك الوضوء متى
شرع قلت له عندما سرعة الصلاة سيبك قالت طب وعندما ومتى شرعت تيمم - 01:28:14

في العام السادس بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة يبقى ايهما سبت اولاً الوضوء الذي جعلته انت فرعاً والتيمم
اللي هو اصل ثبت متأخراً ولا يجوز في حكم الاصل - 01:28:36

ولا يجوز في حكم الفرع ان يكون ولا يجوز ان يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الاصل مش الوضوء فرع القياس؟ فرع في
القياسي؟ وسبت اولاً واصل القياس سبت متأخراً وهذا لا يصح - 01:28:59

صعبة ولا ايه هم يثبتون الامنية في تيمم يا شيخ. اه ونحن نسبة النية في التامة ونسبة النية في التامن. اه. يبقى واختلفنا انا وهو
انت وهم والحنفية اختلفوا في الوضوء. هل تجد فيه النية ام لا - 01:29:23

يبقى اين الاصل اصل القياس اين الفرع الوضوء اين العلة؟ بجمع الطهارة في كله. الحكم المراد اسبابه وجوب النية في الوضوء قياسا
على وجوب النية في التيمم. فيقول لك الحمد في هذا القياس لا يصح - 01:29:42

لماذا؟ من شروط حكم الفرع ان يكون متأخراً السبوت عن حكم الاصل. وهنا حكم فرعي اللي هو الوضوء سبت اولاً ده سبت عندما
تسوء شرعة الصلاة في مكة في اول الامر والتيمم ما شرع الا بعد ذلك بسنين في العام السادس بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

- 01:30:00

لو نزلنا من جهة رخصة من اول الكلام انا لا انزرها النظر. انا دلوقتي اجري قياس اجري قياس طب اقيس ايه؟ اقيس المختلف فيه
على المتفق عليه. عشان تسبت الحجة. عشان تسبت الحجة. يا حنفي - 01:30:24

هل التيمم تجب فيه النية يقول نعم التيمم تجب فيه النية يقول له لماذا يقول لانه طهارة يقول فيلزمك ان تقول بان الوضوء يجب
فيه النية قياسا على التيمم بجمع الطهارة. يبقى في القياس اللي انا اجرسته مش في الواقع. ما ليش دعوة بالواقع. آآ انا القيس الذي

اجرسته - 01:30:47

ترخيص مختلف فيه عن المتفق عليه. اقيس التيمم. اقيس الوضوء المختلف في وجوب النية فيه على التيمم المتفق على وجوب
النية فيه لماذا الرخص لا يعدل عن محلها. ايه فين الرخصة هنا - 01:31:16

لا انا ما بتكلمش عن التيمم انا بتكلم على وجوب النية على وجوب النية في الوضوء هل يثبت ام لا؟ اولاً التيمم ما فيش فيه مشكلة.
التيمم سابت وتجب فيه النية باتفاق منا ومنهم. نعم - 01:31:43

المشكلة كلها في الوضوء هل تجد فيه نية ام لا فانا اقول بوجوب النية فيه قياسا على التامن وقال الحنفي هذا القسط لا يصح لماذا لا
يصح المفترض ان يكون الاصل ثبت اولاً. حكم الاصل ثبت اولاً. سم بعد ذلك حكم الاصل؟ تاريخه - 01:31:58

بالتاريخ يثبت ثانياً يعني آآ الحقوا المجهول بالمعلوم. يبقى لابد ان يكون حكم الرسل ثبت اولاً. سم بعد ذلك يسبت عندي العلم
بالحكم في الفرع. الامر معكوس بهذا القياس الامر ايه؟ معكوس - 01:32:18

متقدم يا شيخ. ايه في التاريخ بقى ايه؟ متقدمة. الوضوء شرع عندما شرعت الصلاة. اولاً. اولاً. بعد نعم. رحلة الاسراء والمعراج. نعم.
نعم. كويس عندما جاء جبريل وقال للنبي وسلم آآ صلى به في اول الوقت وصلى به في اخر الوقت وخلي الوقت ما بين هذين. نعم.

في الوقت في هذا الوقت شرع الوضوء - 01:32:38

وبقي النبي في بعض النبي بقي النبي في مكة سنين وبعد ذلك هاجر الى المدينة وبقي ست سنوات وفي كل هذا المشروع التامن.

في سفري الى الحديبية تقريبا اظن في سفريه لعلم السيف - 01:33:01

يبقى الا يكون حكم الفرع متقدما. متقدمة من حيث ايه تاريخ متقدما من حيث ايه التاريخ على حكم الاصل كما نقصنا الوضوء كما لو قسنا انتم يقول بقى الوضوء ده هيبقى ايه؟ كما لو غسلنا الوضوء على التيمم. اين الفرع واين الاصل؟ الوضوء - 01:33:26
فرع الوضوء فرح. نعم. قسم الفرع على الاصل اللي هو التيمم تسناؤه في ايه الافتقار الى النية في وجوب النية. اين الجامع اللي بجمع الطواري في كلنا الجهاز القياس يصح ولا يصح؟ قال لي لا يصح. لماذا؟ لان الوضوء. قبل التيمم. الوضوء شرع اولاً في مكة.

والتيمم - 01:33:55

شرع ثانيا في المدينة. ولا كلمة ولا هي صحة تيمم مع ان كان الوضوء دي ما لهاش لازمة احزفوها بلاش معنى. ولا يصح التيمم مع ان كان الوضوء ما لناش معنى ما لهاش مكان هنا. ما لهاش معنى. جملة لا محل لها من الاعراب - 01:34:20

انا مالي ولا مع انكار الوضوء. انا ما اتكلمش في ان كان الوضوء ان كان التيمم اتكلم فيه وجوب النية لا بقى خليفها شلها من الكتاب

دوت ووضعتها ولا لها معنى خالص ولا لها اي معنى - 01:34:44

دي تحذف كده وضعها في المكان الذي تريد ان تستفيد منه. لكن هي لا مكان له هنا ماشي انا مالي للوضوء يصح ولا لا يصح؟ الركن

الثالث الحكم. نأخذه ان شاء الله المرة القادمة - 01:35:00